إن باع بعضه فله أرش الباقي .

قوله وإن باع بعضه فله أرش الباقي .

يعني يتعين له الأرش في الباقي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه المصنف والشارح وغيرهما .

قال المصنف والشارح : وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أوعينين ينقصهما التفريق [ثم قالا : وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيماإذا كان المبيع عينين لاينقصهما التفريق] لا يجوز رد أحدهما وحده .

وإن كان المبيع عينين لا ينفصهما التفريق : فثل له رد العين الاقية في ملكه ؟ يخرج علىالروايتين في تفريق الصفة .

وحملا كلام الخرقي علىماإذا دلس البائع العيب كما تقدم أنتهيا .

وعنه : له رده بقسطه أختاره الخرقي وهو قول المصنف .

وقال الخرقي : له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه قال ابن منجا في شرحه : والمنصوص جواز الر كما قال الخرقي .

وبنى القاضي و ابن الزاغوني وغيرهما الروايتبن علىتفريق الصفقة .

قال ألقاضي : وسواء كان المبيع عينا واحدة أوعينين .

قال المصنف والشارح : والتفصيل الذي ذكرنا أولى .

ومثل ابن الزاغوني بالعينين .

فائدة : قول الخرقي ولو باع المشتري بعضهما قال الزركشي : يحتمل أن يعود الضمير إلى بعض السلع المبينة وعلى هذا شرح ابن الزاغوني فإذن يكون اختيار الخرقي جواز رد الباقي وكذا حكى أبو محمد عنه .

وعلىهذا : إن حصل بالتشقيص نقص : رد ارشه من كلامه السابق إلا مع التدليس .

ويحتمل أن يررجع إلى بعض السلعة المدلسة وعلىهذا : لايكون في كلامه تعرض لرد الباقي فيما إذا كان المبيع عير مدلس انتهى